

المشكلة العاشرة

إثبات بيانات لم يشير إليها القانون بالسند للأمر

يمكننا التفرقة بين نوعين من البيانات التي يتضمنها السند لأمر، النوع الأول من هذه البيانات هي البيانات الإلزامية، وهذه البيانات هي:

البيان الأول: شرط الأمر أو عبارة "سند لأمر" أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها.

البيان الثاني: تعهد غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

البيان الثالث: تاريخ الاستحقاق.

البيان الرابع: مكان الوفاء.

البيان الخامس: اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد).

البيان السادس: تاريخ ومكان إنشاء السند.

البيان السابع: توقيع من انشأ السند (المحرر).

وهذه البيانات التي عرضنا لها هي البيانات التي اعتبرها المشرع حداً أدنى يجب وروده كي تكون للورقة "السند" صفته المصرفية.

أما البيانات الاختيارية فهي بيانات لم تشير إليها المادة ٤٦٨ من قانون التجارة، ومع اشتراط عد ورودها إلا أنه يجوز قانوناً لأصحاب الشأن إضافتها تعبيراً عما يرونه أولى بتحقيق مصلحتهم، ومن أمثلة هذه البيانات المضافة، شرط محل الدفع المختار، وشرط الرجوع بلا مصاريف، وشرط الضمان الاحتياطي، وشروط أخرى لا تبدوا إلا في الكمبيالات.

والتساؤل: هل توجد قيود أو ضوابط خاصة بتلك الشروط الإضافية أو البيانات الاختيارية؟

يجمع الفقه علي وجود شرطين:

الشرط الأول حاصله ألا تكون هذه الشروط أو البيانات الإضافية مخالفة للنظام العام.

ويقصد بالنظام العام في دولة ما مجموعة الأصول والقيم العليا التي تشكل كيانها المعنوي وترسم صورة الحياة الإنسانية المثلي فيها وحركتها نحو تحقيق أهدافها، سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية، وهي بهذه المثابة مبادئ وقيم تفرض نفسها علي مختلف أنواع العلاقات القانونية في الدولة، وجوداً وأثراً، غالباً في صورة قواعد قانونية أمرة تحكم هذه العلاقة، والمظهر العملي لهذه القواعد والوظيفة التي تؤديها هو بطلان كل عمل إرادي يأتيه المخاطب بها بالمخالفة لها، عقداً كان هذا العمل أو عملاً منفرداً من ناحية، وعدم جواز النزول عن الحقوق والمراكز القانونية التي تقررها للبعض منهم قبل البعض الآخر، من ناحية أخرى

ويترتب علي مخالفة قيد النظام العام أن يبطل الالتزام الثابت في الورقة مطلقاً.

أما الشرط الثاني فحاصله أنه يجزأ الأ يفسد هذا الشرط أو البيان المضاف إلي الورقة بأن يفقدها كفايتها الذاتية كأن يؤدي إلي ربط عناصر الالتزام الثابت فيها بواقعة خارجة عنها

ويترتب علي مخالفة هذا القيد بطلان السند لأمر أو السند الاذني كورقة تجارية وإن جاز اعتبارها سنداً عادياً إذا توافرت لها شروطه.

المشكلة الخامسة

أثر عدم بيان اسم المستفيد من السند لأمر

المستفيد من أو في السند لأمر أو السند الاذني هو الدائن الأول في الورقة، ويجب أن تحدد شخصية المستفيد بشكل واضح ناف للجهة، فإن لم يذكر اسمه بل ترك علي بياض صح السند وإنما جاز تداوله بالمناولة، وإذا صدر المحرر لصالح عدة مستفيدين تعذر علي أحدهم الانفراد بالمطالبة بقية السند إلا إذا أضح ذلك في السند ذاته.